انه اذا اختارتا البيع فلم يفته لها ثم ارادتا الرجوع الى
العتق انه لا يكون لها ذلك وعنه قوله فان شرط ذلك
الاب على الزوج وانما جعل ذلك الزوج بعد ايطالها دون ان يشترط
ذلك عليه فجعل ذلك الزوج فاراد الاب ان يبقى فارادت
الابنة البقاء العتق فوقها في ذلك ويمنع ابوها من البقاء في
والبقي في بين ذلك وبين مصلحة الكتاب انه راى اشتراط الاب
ذلك عليه حقا لا يخرج من يده الا بفك سلطان لانه يقول
انا لا اعلم انه انما تزوج عليها ارادة الاضرار بها فوجب
لم تعلم هي ولذلك شرطت ان لها بيده فوجب ان ينظر
في ذلك السلطان بخلاف جعل الزوج ذلك بيده دون شرط
انظر في رسم استاذن من ع ع من النكاح اعلم ان مالكا يرا
التسري كما احلت عليه نسا ويرى طلب الولد ولم تطلبه
قال علي بن زياد فلت ـــــ الصبية عندنا اذا اولدها او
احبلها وليس هو الوطي قال مالك ان كان عندكم هذا فهو
كذلك قال سحنون وهو عندي حسن وهو قول ربيعة
حكاه في وثائقه ابن كنانة وابن نافع انما التسري عندنا
الاتخاذ وليس الوطي فمن وطئ جارية لا يريد اتخاذها للولد
فلا شيء عليه الا ان يكون اشترط ان وطئ جارية فيلزمه
ولابن سحنون من سؤال حبيب فلت ـــــ ما فرق في التسري
وهل تاخذ برواية علي بن زياد فقال التسري الوطي ورايت
المدنيين يذكرون رواية علي وارى اذا وطئ فقد تسرى ووجب
لذات

١٥ لزاك الشرط الخيار وقال بعض اصحابنا ان اشترط لها ان
تسرى عليها فالسرية حرة فيشتري جارية رابعة فيخلوا
بها ويجلس معها فتعتقد زوجته انه يطاها وهو يتكتم
انها لا تعتق عليه الا باقراره بالوطي او بثبوت ذلك ويوصل
بيعها وان لا يخلو معها قال ولو حلف الزوج على دعواها
كان حسنا وقال غيره لها بعض بيعها عليه ولا يمين
عليه لانه من وجه الحرية والطلاق ولا يمين على من قام
عليه زوجته بطلاق او حرية وقال المشاور فيمن شرط
جارية وعليه شرط لزوجته في بيعها او اخرجتها لا يطوها
وطيها زنى قال اخافه واتقيه واما ان اقول به فلا قال
ولا يكون فيه حد لان الحر يسقط في النكاح وملك اليمين
قال فارزني ما حيا له فلها ان تاخذ بشرطها لانها انما اشترطت
ان لا يجامع معها امراة سواها غيرة منها على زوجها قال
اخر يختص الوطي في التسري فيلزم وليس قول من قال ان التسري
الحمل بشيء لانه قد يكون للجارية عاقرا او ممن لا تحمل او مسن
رابيه حملا لحمل فيكون الوطي لها ما نصا دخلا ونسيت شرط
الزوجة ولا يعتقها ذلك وروى يحيى عن ابن القاسم انه لا باس
ان يحمل او يباشر ويتلذذ بالجارية وان شرط عليه ان كل
سرية يتسرا فهي حرة من الاستغنا وانظر في رسم اوصى من
الايمان بالطلاق من النكاح وانظر لو ادعت عليه انه تسرى
عليها فهي او ذهبت الى الخليفة على ذلك اذ الحكم على التسا انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)